

أحكام القرآن

@ 291 @ سماها بصفتها لينبة بذلك على اختيارها وتعيين الأفضل منها فإن ا □ أحق ما اختير له .

وقد روي عن جابر وعطاء أن البقرة يقال لها بدنة .

وحكى ابن شجرة أنه يقال في الغنم وهو قول شاذ والبدن هي الإبل والهدي عام في الإبل والبقر والغنم \$ المسألة الثانية قوله تعالى (.! \$) !

وهذا نص في أنها بعض الشعائر كما تقدم بيانه \$ المسألة الثانية قوله تعالى (!) ! \$.

يعني منفعة اللباس والمعاش والركوب والأجر فأما الأجر فهو خير مطلقاً وأما غيره فهو خير إذا قوى على طاعة ا □ \$ المسألة الرابعة (.! \$) !

فيها ثلاث قراءات صواف بفاء مطلقة قراءة الجمهور صوافن بنون قراءة ابن مسعود صوافي بياء معجمة باثنتين من تحتها قراءة أبي بن كعب .

فأما قوله صواف فمن صف يصف إذا كانت جملة من قيام أو قعود أو مشاة بعضها إلى جانب بعض على الاستواء ويكون معناها هاهنا صفت قوائمها في حال نحرها أو صفت أيديها قاله مجاهد . وأما صوافن فالصافن هو القائم .

وقيل هو الذي يثني إحدى رجله .

وأما صوافي فهو جمع صافية وهي التي أخلصت □ نية وجلالاً وإشعاراً وتقليداً .

وقال أبو حنيفة لا إشعار وهو بدعة لأنه مثله وكأنه لا خبر عنده للسنة الواردة في ذلك ولا للأحاديث المتعاضدة فهي فعل النبي والصحابة بعده ومعه والخلفاء للإشعار